

زبدة الأصول

[5] اما المقدمة ، ففي بيان امور الاول: في ثبوت المبادئ الاحكامية لعلم الاصول وعدمه. لا كلام في انه لكل علم، مسائل، ومبادئ تصورية، وتصديقية. اما المسائل: فهي قضايا متشعبة جمعها اشتراكها في غرض خاص. واما المبادئ فهي قسمان: قسم راجع الى حدود تلك القضايا باطرافها، وهي المبادئ التصورية، وقسم يتوقف عليه التصديق بثبوت محمولات تلك القضايا لموضوعاتها، وهي المبادئ التصديقية. وافاد المحقق النائيني (ره) ان لعلم الاصول قسما ثالثا من المبادئ، وهي المبادئ الاحكامية وهي ما يتوقف عليه معرفة الاحكام الشرعية من التكليفية والوضعية باقسامها، وكذا الاحوال والعوارض للاحكام من كونها متضادة، وكون الاحكام الوضعية متأصلة في الجعل أو منتزعة عن التكليف وغير ذلك من حالات الحكم. قال ووجه اختصاص المبادئ الاحكامية بعلم الاصول، هو ان منه يستنتج الحكم الشرعي وواقع في طريق استنباطه. واورد عليه المحقق الاصفهاني (ره) بان المبادئ الاحكامية ليست قسيما للتصورية والتصديقية، بل المبادئ التصورية تارة لغوية واخرى احكامية، وكذا المبادئ التصديقية. فالبحت عن المعاني الحرفية والخبر والانشاء والحقيقية والمجاز واشباهها من المبادئ التصورية اللغوية يعرف بها مفاد الهيئات النسبية الانشائية، ومعنى حقيقتها
